قوله فالظاهر الخ لا يمنع الفاء بحسب الظاهر دخوله في هذا الباب لان ما بعدها قد يعمل
فيما قبلها نحو قوله تعالى وربك فكبر قوله من بعضهم هو عيسى بن عمر قوله ونحو الزانية واذا
الواو اما للعطف على كل شيء فعلوه فيكون التقدير وكذا نحو الزانية والزاني وقوله
الفاء بمعنى الشرط تعليل وجملة قوله وجملتان بتقدير المبتدأ اي هذا الاية جملتان
تعليل آخر معطوف على الاول واما للعطف على قوله وكذا كل شيء فعلوه وجملة قوله
الفاء بمعنى الشرط المشيرة الى التعليل خبر لقوله نحو الزانية اي بتقدير العائد وقوله
جملتان معطوف عليها عطف مفرد على جملة لها محل من الاعراب مرتبط بمعنى الشرط
فيكون كما هي وجوز ان يكون للسببية عند الجمهور وقيل ظرفي لعامل الظرف
المقدر والاظهر انه ظرف للنسبة بين المبتدأ والخبر كما ان قوله عند سيبويه ظرف
للنسبة بين المبتدأ والخبر بوافقه قوله نحو ان الدين عند الله الاسلام قوله ومثل هذا
الفاء انما قال مثل لان الفاء اذا كانت زائدة او غير واقعة موقعها الغرض كما في قوله
تعالى واما اليتيم فلا تقهر جاز ان يعمل ما بعدها فيما قبلها قوله اذ الزانية توجيهه
اقوى من هذا التوجيه لعدم احتياجه الى اضمار ولذا قدمه لكن فيه انه يلزم ان
يكون الانشاء خبرا قوله مبتدأ محذوف المضاف او خبر كذلك والتقدير هذا حكم
الزانية والزاني كما يقال في الفصل والباب تم ان ثبت زناهما شرعا دل لكنها بادله
شرعا او بالاقرار تم وقيل زائدة وما بعدها ابتداء كلام ولا يخفى ان القول
بالزيادة مع ظهور احتمال السببية بعيد قوله او للتفسير لان اجلدوا ايجاب والايجاب

منصوص

متضمن للوجوب الذي هو الحكم قوله وجزء الجملة اي يجوز ان يقال ان ما بعد الفاء للتفسير
او السببية اذا كانت الفاء واقعة موقعها لا يعمل فيما قبلها قوله واختيار النصب
يعني ان الشرطية اشارة الى قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي فثبت نقيض
المقدم وهو ما ذهب اليه الجمهور او السببية سيبويه وانما حمله على ذلك انه لو لم يحمل عليه لكان
معناه ان اختيار النصب واقع على بعض التقادير لكنه غير واقع اصلا فان الشرط لا يغاير
قوله لضيق الوقت في كل قسمي التحذير ضيق وقت وهو اضيق في القسم الثاني منه
ولهذا لا يذكر الا المحذر منه قوله وفي اصطلاح النحاة معمول بتقدير اتق لتعلق التحذير
به لكونه محذرا او محذرا منه قوله اي الاسم يحل فيه النصب اشارة الى ان اطلاق
المعمول على اللفظ باعتبار انه محل لاثر العامل قوله بتقدير اتق الانسب بالصناعة
ان يقال بانه بدون التقدير قوله تحذيرا مما بعده هذا القسم الذي هو المحذر
اما ظاهر او مضمر والظاهر لا يجيء الا مضافا الى المخاطب والمضمر لا يجيء في الاغلب
الا مخاطبا وقد يجيء متكلما نحو اياي والشر وسيبويه يقدره نحو لاحذر وغيره
يقدره نحو احذر مخاطبا والاول اولى كذا ذكره الشيخ الرضي قوله او ذكر المحذر منه
هذا القسم يكون ظاهرا او مضمرا سواء كان الظاهر مضافا اولا والمضمر متكلما
او مخاطبا او غائبا على صيغة المجهول قال الشيخ الرضي في قوله او ذكر المحذر منه
نظر لانه ذكر محذر منه فقط عطف على قوله معمول بعده من حيث المعنى الا ان يقدر في الاول
بعضا فيوافي هو ذكر معمول وفيه نظر ايضا لان التحذير من انواع المفعول والذكر ليس منها ولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)